

ARTICLES OF ASSOCIATION

OF

النظام الأساسي للبنك العربي المتحد

UNITED ARAB BANK

شركة مساهمة عامة

PUBLIC JOINT STOCK COMPANY



جدول يظهر النصوص والمواد قبل وبعد التعديل (ملاحظة: تخضع التعديلات المقترحة للموافقة المسبقة للمصرف المركزي)

النظام الأساسي الأصلي	شرح التعديل	النظام الأساسي المعدّل
النظام الأساسي		النظام الأساسي
البنك العربي المتحد		للبنك العربي المتحد
شركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية	تعديل الشكل القانوني	شركة مساهمة عامة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة		الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
	إضافة بند افتتاحي	الإشارة في هذا النظام الأساسي إلى أي قانون أو لوائح أو أنظمة تكون إشارة إلى تلك القوانين واللوائح والأنظمة وما يطرأ عليها من تعديل أو إضافة أو استبدال من وقت لآخر.
	إضافة "مقدمة"	مقدمة



		أ. تأسس البنك العربي المتحد (الشركة)، شركة مساهمة خاصة في إمارة بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم الشارقة في 21 يناير 1975،
	لعمومية 1981،	ب. بموجب المرسوم الأميري رقم 82/17 الصادر عن حضرة صاحب السم الشارقة بتاريخ 29 يوليو 1982، وطبقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية الغير العادية في الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 10 نوفمبر 1976 و15 يوليو تم تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للقانون رقم (8 1984 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته (قاتون الشركات التجارية)،
	ريخ 21	ج. أدرج رأس المال المصدر للشركة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية بتار مارس 2005، و
) بتاریخ	د. قيدت الشركة في سجل الشركات التجاري لدى وزارة الاقتصاد برقم (5) 31 يناير 1990.
الباب الأول		الباب الأول
تأسيس الشركة		تأسيس الشركة
مــادة (1)		



1/1 تأسس البنك العربي المتحد – شركة مساهمة محدودة في امارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الاميري الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة بتاريخ 1975/1/21 برأسمال قدرة عشرة ملاين درهم طبقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المؤرخين في 1975/1/21 ولأحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول.	حذف المادة (1)	
2/1 بموجب المرسوم الاميري رقم 82/17 الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة بتاريخ 82/7/29، وطبقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية غير العادية للشركة في الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 1976/11/10 و 1981/7/15 تم تحويل الشكل القانوني للشركة الى مساهمة عامة وتم اعتماد الزيادة في الحاصلة في رأس مال الشركة المصرح به ليصبح مائة وخمسون مليون در هم بقيمة اسمية مقدار ها مائة در هم للسهم، والزيادة الحاصلة في رأس المال ليصبح خمسة وسبعين مليون در هم.		
3/1 وطبقا للقرار الصادر عن الجمعية العمومية للشرمة المنعقد بتاريخ 1986/6/24 تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة من (75) مليون درهم الى (90) مليون درهم وذلك بتحويل مبلغ (15) مليون درهم من علاوة الاصدار الى رأس المال المدفوع وذلك لتغطية اصدار الاسهم الجديدة و عددها (150) الف سهم مدفوعة القيمة بالكامل وزعت على المساهمين كأسهم منحة (سهم جديد لكل حامل خمسة أسهم).		
وقد تمت الموافقة على هذه الزيادة من المصرف المركزي بموجب كتابه الى الشركة رقم دم م/86/610 المؤرخ في 1986/5/27. 4/1 الشركة لازالت قائمة ومستمرة منذ تأسيسها، وقد حرر هذا النظام طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 في شان الشركات التجارية وتعديلاته، ولأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، ولأحكام هذا		



النظام المبينة في مواده فيما بعد.		
5/1 ان موافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة على اقرار هذا النظام الاساسي الحالي تعتبر بمثابة قرار خاص بالموافقة على أي تعديل او تغير طرأ على احكام النظام الاساسي الخالي للشركة.		
مادة (2)		1. المادة (1)
اسم هذه الشركة هو " البنك العربي المتحد" شركة مساهمة عامة.	تعديل المادة	اسم هذه الشركة هو "البنك العربي المتحد، شركة مساهمة عامة"، ويمكن اختصارها للأغراض التجارية إلى "البنك العربي المتحد ش.م.ع" أو البنك العربي المتحد ش مع".
مادة (3)		2. المادة (2)
مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوي في مدينة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة – ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا او مكاتب أو توكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة ومجلس ادارة المصرف المركزي.	إعادة صياغة	يقع المكتب الرئيسي للشركة ومقرها القانوني في إمارة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة – ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الامارات العربية المتحدة و/أو خارجها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المختصة ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (المصرف المركزي)، إذا لزم وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات



		واللوائح المعمول بها.
مــادة (4)		3. المادة (3)
مدة هذه الشركة خمسون سنة ميلادية بدأت من تاريخ صدور المرسوم الاميري لسمو حاكم الشارقة في 1975/1/21، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية اطالة أو تقصير هذه المدة اذا اقتضي غرض الشركة ذلك.	تعديل المدة القانونية	مدة هذه الشركة 100 (مائة) سنة ميلادية تجدد تلقائياً لفترة مماثلة متتابعة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميري لسمو حاكم الشارقة في 21 يناير 1975، ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء الشركة أو تقصير مدتها.
مادة (5)		4. المادة (4)
1/5 غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال المصارف التجارية والعمليات المصرفية حسبما هي معروفة ومحددة طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وطبقا للوائح والتعليمات الصادرة أو التي تصدر من وقت لأخر عن المصرف المركزي، وطبقا لنصوص قانون التجارة أو لما جرى العرف على أنه من أعمال المصارف التجارية.	تعديل المادة بإضافة أغراض جديدة	4-1 غرض هذه الشركة هو القيام بأعمال المصارف التجارية والعمليات المصرفية في الإمارات العربية المتحدة و/أو خارجها كما هي معروفة ومحددة طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية (قانون المصرف المركزي) وطبقا للوائح والتعليمات التي تصدر من وقت لأخر عن المصرف المركزي، وطبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو العمل المصرفي التجاري المقبول عرفاً طبقاً للقوانين والأنظمة والمقرارات واللوائح المعمول بها من وقت لأخر.
وبدون الاخلال بعمومية ما تقدم، تقدم الشركة بما يلي:		4-2 دون الإخلال بعمومية ما سبق، ومع مراعاة الموافقات التشريعية والقانونية اللازمة دوماً، يجوز للشركة القيام بما يلي في الإمارات العربية المتحدة و / أو خارجها،



تلقي الاموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لأشعار	-1
أو لأجل بفائدة أو بدونها وفتح الحسابات الجارية والتوفير وغيرها	

- يد توظيف سندات وقروض أو شهادات ايداع لاستعمالها كليا أو جزئيا في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسئوليتها وايداع مبالغ لدى مصارف اخرى مقيمة او خارجية مكفولة بسندات تجارية ذات استحقاق معين.
- 3- فتح الاعتمادات المستندية واصدار الكفالات والضمانات والحوالات والكمبيالات المالية والشيكات وقبضها.
 - 4- طرح القروض العامة والخاصة.
 - 5- المتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة.

- أ. تأسيس وتشغيل الأعمال الاستثمارية والأعمال التجارية والمصرفية في جميع أشكالها وعقد الصفقات والقيام بكافة الأعمال والأمور والأشياء التابعة أو التي قد تكون تابعة لها في أي مكان حيث تنفذ الشركة عملها،
- ب. مزاولة أعمال الخصم والتعامل في الأوراق المالية والتصرف كوكيل لبيع وشراء أي حصص أو أسهم أو أوراق مالية أو أي صفقات نقدية أو تجارية أخرى وشراء وتقديم الأموال بناءً على ذلك والتعامل مع الملكية المطلقة وحقوق الحيازة وحقوق العقار المؤجلة والحقوق الاحتمالية والحقوق القانونية الأخرى في الأملاك العقارية والأموال المنقولة، بما في ذلك من دون حصر العقارات،
- ج. ترويج وتنفيذ وتأمين وضمان وتعويض والتغطية والمشاركة وإدارة تنفيذ ومنح إصدار القروض العامة أو الخاصة أو قروض الدولة أو البلدية أو القروض الأخرى، أو الأسهم أو الحصص أو سندات الدين والأسهم الدائنة لأي هيئة اعتبارية أو مؤسسة سواءً كانت مسجلة أو فردية وإقراض الأموال أو تقديم أي



ضمان أو تعويض لأغراض أي من تلك الإصدارات،

- د. إنشاء شركة تابعة أو أكثر أو شراكات أو مشاريع مشتركة أو هيئات تجارية أخرى أو امتلاك حقوق أو المساهمة بأي شكل مع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات الأخرى التي تمارس ذات النشاطات التي تمارسها تلك الشركة أو التي تساعد الشركة في بلوغ أهدافها في الإمارات العربية المتحدة أو الخارج، ويحق للشركة الاستحواذ على تلك الحقوق أو المساهمة مع شركات أخرى أو أطراف أو هيئات أو مؤسسات أو شركات عن طريق الدمج أو شراء أي حقوق أو الارتباط بهم بأي شكل آخر،
- ه. التعاقد على القروض العامة والخاصة والتفاوض عليها وإصدارها ومساعدة أي حكومة أو دولة أو هيئة بلدية أو هيئة أخرى سياسية أو تجارية أو مؤسسات أو أفراد برأس المال أو الاعتمادات أو الوسائل أو المصادر الأخرى لأغراض أي أعمال أو منشآت أو مشاريع أو شركات أياً كانت،
- و. تنفيذ أي من تلك الأعمال أو المشاريع أو الالتزامات أيا كان نوعها، بشكل مباشر
 أو من خلال المساهمة أو المساعدة، أو التي استثمرت الشركة فيها أموالها أو
 قدمت لها الائتمان لغايات ترويجها أو ضمانها أو لأي أرباح أو عائدات منها
- ز. تنفيذ الأعمال المصرفية في كل فروعها وأقسامها وخصوصاً ما يلي، دون الانتقاص من عمومية ما سبق:
- 1. اقتراض الأموال وجمعها وإقراضها وتسليفها (بجميع أنواع الضمانات أو من دونها) بأي عملة،
- 2. سحب وقبول وتظهير وخصم وشراء وبيع والتعامل مع الكمبيالات وسندات الإذنية والكوبونات والحوالات ووثائق الشحن والتعهدات وسندات الدين والأسهم الدائنة والصكوك (المستردة وغير المستردة) والشهادات وشهادات الأسهم والأوراق المالية المؤقتة والوثائق والأوراق المالية الأخرى، سواءً كانت قابلة للنقل أو التفاوض أم لا، ومهما كانت عملة الدفع أو التسوية،

- 6- الاقراض والتسليف والتسهيلات المصرفية وحسم السندات التجارية بكفالة أو بدونها أو بضمان رهن الاموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك اقراض موظفي الشركة.
- 7- تحصيا قيمة الحوالات والكمبيالات والصكوك والسندات المالية والفواتير والمستندات لحساب الشركات أو الاشخاص الثالثين.
- 8- تلقي الاكتتابات من الجمهور في رأسمال الشركات المساهمة وشراء وبيع الاسهم والسندات لحساب الشركات أو الاشخاص الثالثين.
- 9- أعمال الامين وحفظ النقود والمعادن والاشياء الثمينة والسندات والاوراق وتأجير الخزائن وأماكن الحفظ لها.
 - 10- التعاقد مع شركات التأمين لتيسير أبراء ذمة المقترضين.
- 11- شراء وتملك العقارات الازمة لممارسة أعمالها أو لسكن موظفيها أو الترفيه عنهم
- 12- أية أعمال أو عمليات مصرفية أو تجارية أو خدمات أو تصرفات مادية أو حقوق تكون مكملة و لازمة لتحقيق أغراض الشركة أو تكون مرتبطة او متعلقة بها أو تحقق منفعة أو ربحية للشركة بطرق مشروعة وضمن ما تسمح به القوانين والانظمة السارية المفعول.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة



- 3. منح وإصدار الاعتمادات المستندية والأوراق المصرفية وإيصالات الإيداع وسندات البيع والشحن وطلبات التسليم وشهادات أمين المخزن وناظر الرصيف وضمانات حوض السفن أو الإشارات التجارية والنماذج والشهادات القابلة للتداول.
 - 4. شراء وبيع والتعامل في الذهب والفضة والسلع العينية الأخرى،
- 5. الاستحواذ وامتلاك والإصدار مع عمولة والتغطية والتعامل في الأسهم (سواءً كانت مضمونة أو غير مضمونة) والأموال والأسهم وأسهم الدين وسندت القرض والكفالات والكمبيالات والصكوك والالتزامات والشهادات والأوراق المالية
 - 6 تنفيذ معاملات المشتقات المالية لغايات التغطية أو المتاجرة.
 - 7. التجارة في الفائدة والعملات الأجنبية والسلع والموازنات.
- 8. التفاوض على القروض والسلف بجميع أنواع العملات وتلقي الأموال والمواد الثمينة (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر المعادن والمواد الثمينة وسندات الدين والكمبيالات والصكوك) في شكل ودائع أو الحفظ الآمن أو خلافه، وتحصيل وتحويل الأموال والأوراق المالية،
- 9. إدارة الأملاك وتنفيذ كافة المعاملات المالية والوكالات والعمل كأمين والمتاجرة والعمل العام الذي تعمل فيه البنوك عامة (بما في ذلك تلك المعاملات المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات في الزراعة واستصلاح الأراضي والأعمال الأخرى).
- ح. تلقي الأموال في حساب الإيداع أو الحساب الجاري أو أي حساب آخر بفائدة أو
 من دون فائدة أو أرباح واستلام وإيداع سندات الملكية والأوراق المالية الأخرى،
- ط. الدخول في أي ترتيبات مع أي حكومة عليا أو بلدية أو دولة أو اتحاد أو أي حكومة محلية أو سلطة أو أي حكومة أخرى والتي تساعد الشركة على تحقيق أهدافها أو مصالحها أو أيا منها، والحصول من تلك الحكومة أو السلطة على كافة

الامارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري كلا أو جزء من هذه الهيئات أو ان تلحق بها.

2/5 يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المذكورة انفا ممارسة السلطات والصلاحيات التالية –

- اجراء كافة المعاملات والدخول في التعاقد والاتفاقيات بما في ذلك عقد الكفالة والرهن والضمان والحصول على أية منافع أو حقوق في ملكية المعقارات (في حدود ما تسمح به القوانين والانظمة المتعلقة بذلك) والمنقولات و/أو على امتيازات وبراءات وحقوق الاختراع ورخص أو أسرار المهن وتأسيس الشركات والمساهمة في المشروعات الانتاجية عن طريق الاكتتاب في رأس مالها أو مساندتها بأية صورة كانت.

3/5 تمارس الشركة أغراضها وسلطاتها وصلاحيتها داخل دولة الامارات العربية المتحدة وفي الخارج.

4/5 تفسر الاغراض والسلطات المذكورة أعلاه بأوسع معانيها ودون قيد، وللشركة الحق في تغيرها أو تعديلها من وقت لأخر بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية وطبقا للقوانين والنظم السارية المفعول.



الحقوق والامتيازات والتراخيص التي قد تعتقد الشركة أنها مستحسنة للحصول على أي منها، وتنفيذ والالتزام بجميع تلك الاتفاقات والحقوق والامتيازات والتراخيص، والحصول على كافة الحقوق الخاصة بالإيجار والرهن والبيع والتصرف والتحويل إلى الحساب والتعامل بخلاف ذلك مع أي أملاك عقارية وأموال منقولة على اختلاف أنواعها وتحسينها وإدارتها وتطويرها وممارستها، وتقديم أي ضمان أو تعويض عن أي مبلغ أو تنفيذ أي التزام أو تعهد، سواءً كان للشركة أو لأي شركة أخرى أو شخص أو مؤسسة فردية، وتأسيس الشركات والنقابات والشركات بمختلف أنواعها أو الترويج لها أو دعمها أو مساندتها، سواءً كان ذلك بشكل فردي أو بالتعاون مع الآخرين.

- ي. القيام بصفة عامة بتنفيذ وأداء أي عمل أو التزام تجاري أو معاملة أو تشغيل يتم تنفيذه بشكل متعارف عليه من قبل البنوك والمروجين والممولين وأصحاب الامتيازات والمقاولين للأعمال العامة والأعمال الأخرى والتجار وأي عمل آخر يحتمل أن يفيد الشركة أو ترى الشركة إمكانية تنفيذه بشكل مناسب فيما يتعلق بما ذكر أعلاه أو يحسب بشكل مباشر أو غير مباشر لمنفعة الشركة أو لتعزيز قيمة أو تحقيق ربح لأي من أصول الشركة أو أملاكها أو حقوقها،
- ك. طلب براءات الاختراع وحقوق براءات الاختراع والرخص والحمايات والامتيازات التي قد تبدو مفيدة للشركة أو الحصول عليها أو شرائها أو الاستحواذ عليها بأي وسيلة أخرى وحمايتها وتجديدها، واستخدام والتحويل إلى حساب والتصنيع ومنح الرخص أو الامتيازات بخصوصها وصرف الأموال في التجربة والاختبار والتحسين أو طلب تحسين أي براءات اختراع أو ابتكارات أو حقوق قد تحصل عليها الشركة أو تقترح الحصول عليها.
- ل. بيع كل أو بعض المنشأة أو الشركة و / أو الشركات التابعة لها أو أصولها من وقت لآخر، كمنشأة قائمة أو خلاف ذلك بالمقابل الذي تراه الشركة مناسباً،
- م. الاستحواذ على كل أو بعض أي عمل أو شهرة أو أصول أي شخص أو شركة أو مؤسسة (سواءً كانت مسجلة أو غير مسجلة) تنفذ أو تقترح تنفيذ أي عمل يحق للشركة تنفيذه، كمقابل كلي أو جزئي، لهذا الاستحواذ، لتنفيذ بعض أو كل



مسؤوليات أو التزامات هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة المذكورة أعلاه أو الاستحواذ على أي حق لهذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة أو الإندماج معها أو الدخول في شركة أو اتفاق معها، سواءً كان تعاقدياً أو مسجلاً أو خلافه، لتقاسم الأرباح أو للتعاون أو المساعدة المشتركة، ودعم أو مساعدة هذا الشخص أو الشركة أو المؤسسة المذكورة أعلاه، وتقديم أو الموافقة من خلال دفع مقابل لأي من الأعمال أو الأشياء المذكورة سابقاً أو الأملاك المستحوذ عليها أو أي أسهم أو سندات أو سندات دائنة أو صكوك أو أوراق مالية قد يتم الاتفاق عليها، وحجز أو الاحتفاظ أو بيع أو رهن أو التعامل في أي أسهم أو سندات أو سندات دائنة أو صكوك أو أوراق مالية مستلمة.

- ن. اقتراض أو جمع الأموال لأغراض الشركة ولتنفيذ وإصدار الكفالات وسندات الدين والسندات الدائنة أو الصكوك (سواءً كانت مؤرخة أم غير مؤرخة، تابعة أم غير تابعة، دائمة أو خلاف ذلك لحاملها أو غيره) والرهون و السندات الأخرى لضمان سداد أي مبلغ مقترض أو مجموع أو مستحق، سواءً برهن أو من دون رهن أو حق اختصاص أو امتياز، ومن خلال نقل وإعادة نقل الملكية، على كل أو بعض عقارات أو أصول الشركة (الحالية أو المستقبلية)، بناءً على الأحكام المتعلقة بالحقوق أو الأرباح أو السداد أو أولوية التصنيف أو النقل أو إعادة النقل أو خلافه حسيما تراه الشركة مناسباً.
- س. ضمان تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي دولة أو ولاية خارج إمارة الشارقة أو دولة الإمارات العربية المتحدة،
- ع. اتخاذ كافة الخطوات وإعداد وإبرام وبدء وتنفيذ ودعم وحماية العقود والاتفاقات والمفاوضات والإجراءات القانونية والتسويات والترتيبات والبرامج والقيام بكافة الأعمال والأمور والأشياء الأخرى التي تُفضي إلى أو تكون لازمة لحماية الشركة كصاحب استثمارات وأوراق مالية أو أملاك أخرى أو مهتم بها طوال مدة الشركة ولقبض أي مبالغ مستحقة بخصوص ذلك،
- ف. القيام بكافة الأعمال المذكورة أو المشار إليها سابقاً في أي مكان في العالم، سواءً كموكل أو وكيل أو مقاول أو خلافه، وسواءً كانت وحدها أو بالتعاون مع آخرين،



		ومن خلال الوكلاء أو الأطراف المنتسبة أو مقاولي الباطن أو الأمناء أو خلافه، و ص. القيام بكافة الأشياء الأخرى التابعة أو التي تقود الشركة إلى بلوغ أهدافها. 4-3 تفسر المادة (4) دون قيود وفق أوسع معانيها وليس تفسيراً مقيداً، ويمكن تمديد أو تعديل أو تغيير أو تبديل الأهداف والصلاحيات المذكورة في هذه المادة من وقت لأخر من خلال جمعية عمومية غير عادية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المعمول بها.
الباب الثاني		الباب الثاني
في رأس مال الشركة		رأس مال الشركة
مــادة (6)		5. المادة (5)
حدد رأسمال الشركة بمبلغ (996,401,280) تسعمئة وستة وتسعون مليون واربعمئة والف ومائتين وثمانون درهم موزعة على (996,401,280) تسعمئة وستة وتسعون مليون واربعمئة والف ومائتين وثمانون سهم قدرها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها اسهم نقدية.		حدد رأسمال الشركة بمبلغ 996,401,280 درهم (تسعمائة وستة وتسعين مليون وأربعمائة وألف ومائتين وثمانين درهم) موزعة على 996,401,280 (تسعمائة وستة وتسعين مليوناً واربعمائة وألف ومائتين وثمانين سهم) بقيمة إسمية قدرها 1 درهم (درهم واحد). جميع الأسهم عبارة عن أسهم نقدية مدفوعة بالكامل.
مادة (7)		6. المادة (6)
جميع اسهم الشركة اسمية ومع مراعاة أية تعليمات يصدرها المصرف المركزي في شأن المصارف التجارية يجب ان لا تقل مشاركة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس مال المال.	لا تغيير	جميع أسهم الشركة إسمية، ومع مراعاة أية تعليمات يصدرها المصرف المركزي في شأن ملكية المصارف التجارية، يجب أن لا تقل مشاركة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% (واحد وخمسون) من رأس مال الشركة.



7. المادة (7)		مــادة (8)
7-1 لا يلزم المساهمون بأية التزامات على الشركة إلا في حدود المبلغ غير المدفوع (إن وجد) من الأسهم التي يملكونها، ولا يجوز زيادة التزاماتهم إلا بموافقهم الاجماعية.	لا تغيير	8-1 لا يلزم المساهمون بأية التزامات على الشركة الا في حدود المبلغ غير المدفوع – ان وجد - من الاسهم التي يملكونها ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم الا بموافقهم الاجماعية.
7-2 لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة من رأس المال.	لا تغيير	2-8 لا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة من رأس المال.
8. المادة (8)		مادة (9)
8-1 إذا أصدرت الشركة أسهما غير مدفوعة قيمتها بالكامل، يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالموافقة على إصدار الأسهم، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بـ 15 يوماً (خمسة عشر) على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية. وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ واجبة الأداء يبطل تداوله.	لا تغيير	اذا أصدرت الشركة اسهما غير مدفوعة قيمتها بالكامل، يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل من سهم خلال خمس سنوات على الكثر من تاريخ صدور قرار السلطة المختصدة بالموافقة على اصدار الاسهم، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية، وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الاسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ واجبة الاداء يبطل تداوله.
2-8 كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بنسبة $7%$ من يوم استحقاقه حتى الوفاء بقيمته، ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ إجراء بحق السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال 30 (ثلاثين) يوماً. فإذا لم يقم المساهم بدفع المبلغ المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الإدارة ان يقوم ببيع السهم (الأسهم) ذي الصلة بالمزاد العلني، أو	لا تغيير	وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بنسبة 7% من يوم استحقاقه حتى الوفاء بقيمته، ويجوز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم المتأخر عن الدفع بكتاب مسجل بضرورة دفع القسط المستحق خلال تلك ثلاثين يوماً، فاذا لم يقم المساهم بالوفاء المستحق خلال تلك المدة يحق لمجلس الادارة ان يقوم ببيع السهم بالمزاد العلني



لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية ويستوفى من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والمصاريف ويرد الباقي للمساهم، فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.		طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، لحساب المساهم المتأخر عن الدفع و على ذمته وتحت مسئوليته دون الحاجة إلى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية. وكأولوية إلى كافة الدائنين، يتم خصم الأقساط غير المسددة والفوائد والمصاريف من قيمة البيع، ويرد الباقي للمساهم. وإذا لم تكف قيمة البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.
وتلغى الشركة شهادات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية على ان تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على هذه الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	إضافة (إن أمكن)	8-3 تلغى الشركة شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة (إن أمكن) للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الارقام التي كانت على هذه الشهادات الملغاة، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
مادة (10)		9. المادة (9)
تصدر الشركة صكوك بالأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى ارقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة.	تعديل بإضافة "يجوز للشركة"	9-1 يجوز للشركة أن تصدر شهادات للأسهم، تعطى حين صدورها أرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.
ويجب ان يتضمن السهم على اخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة والقرار الصادر بإعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منها ، وقيمة رأس مال الشركة وعدد الاسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.	لا تغيير	2-9 يجب أن تتضمن شهادة السهم تحديداً تاريخ المرسوم الأميري للقرار الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة والقرار الصادر بإعلان تأسيسها وتاريخ نشر كل منها، وقيمة رأس مال الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.
مادة (11)		10. المسادة (10)
يتكون رأس مال الشركة من اسهم متساوية وتكون لجميع اسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية ولا يجوز للشركة اصدار اسهم لأصحابها امتياز من اي نوع.	إضافة الجملة الأخيرة	1-10 يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية وتكون لجميع أسهم الشركة حقوقاً متساوية وتخضع لالتزامات متساوية. ولا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها أي امتياز من أي نوع، ما لم



مــادة (15)		14. المادة (14)
تقوم الشركة بقيد الاسهم واسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الاسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الاسهم.	تعديل بإضافة الجزء الأخير	تقوم الشركة بقيد عدد الأسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم في سجل خاص يطلق عليه سجل الأسهم، ويحفظ في مستند ورقي و / أو، متى سمح القانون بذلك، في نموذج إلكتروني.
مــادة (14)		13. المادة (13)
يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.	لا تغيير	يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.
مادة (13)		12. المسادة (12)
السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك اذا آلت ملكية السهم بالميراث الى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	لا تغيير	السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
مادة (12)		11. المسادة (11)
كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوحه المبين فيما بعد.	لا تغيير	2-10 يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادلة في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة بالطريقة المذكورة أدناه.
		يسمح القانون المعمول به بذلك وتوافق عليه الشركة طبقا للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها.



تدفع حصص الارباح المستحقة عن السهم لأخر مالك مقيد أسمه في سجل الاسهم بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح او نصيب في موجودات الشركة.	إضافة (عند تصفيتها)	تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم، وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، لأخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيب في موجودات الشركة عند تصفيتها.
مادة (16)		15. المادة (15)
تنتقل ملكية الاسهم بإثبات التصرف في سجل خاص لدى الشكرة يطلق عليه "سجل الاسهم" وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات اهليتهما بالطرق القانونية. ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم في سجل الاسهم بالشركة. وتتبع الاجراءات السابقة في حالة ايلولة الاسهم الى الغير بالإرث أو بغيره من اسباب انتقال الملكية.	حذف الفقرة الثانية	1-15 تنتقل ملكية الأسهم بقيد المعاملة كتابة في سجل الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه. وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع المطرفين وإثبات أهليتهما بالمطرق القانونية.
ولا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الاسهم على الشركة الا من تاريخ قيده في سجل الاسهم بالشركة.	لا تغيير	2-15 لا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الأسهم على الشركة إلا من تاريخ قيده في سجل الأسهم بالشركة.
مادة (17)		16. المادة (16)
يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية: -	لا تغيير	يكون للشركة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:
1- اذا كان التصرف مخالفاً لأحكام القانون او انظام الشركة الاساسي.	تعدیل	 أ. إذا كان التصرف مخالفاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها أو النظام الأساسي للشركة،



2- اذا مانت الاسهم مرهونة للغير او محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.	لا تغيير	ب. إذا كانت الأسهم مرهونة للغير أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
3- اذا كانت الاسهم مفقودة ولم تعط بدلا منها جديدة بعد.	لا تغيير	ج. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم تصدر أسهم جديدة بدلا منها.
4- اذا اكنت للشركة دين على الاسهم فلها ان توقف تسجيل الاسهم مالم يوف بدينها.	إعادة صياغة	د. إذا كان هناك دين مستحق للشركة على الأسهم فلها أن توقف تسجيل الأسهم إلى حين سداد هذا الدين، و
5- اذا كان احد المتعاقدين عديم الاهلية او ناقصها او اشهر افلاسه او اعساره.	لا تغيير	 ه. إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أشهر إفلاسه أو إعساره.
مادة (18)		17. المادة (17)
لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه لأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في ادارة الشركة.	لا تغيير	1-17 لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه لأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة.
ويجب عليهم استكمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى القرارات العمومية.	إعادة صياغة	7-12 في إطار ممارسة حقوقهم، يجب على الورثة والدائنين التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.
مــادة (19)		18. المسادة (18)
1/9 لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والارباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل الاسهم بناء على اعلان	لا تغيير	1-18 لا يجوز الحجز على أصول الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم والأرباح الناتجة عنه ويؤشر بالحجز على السهم في سجل



قضائي.		الأسهم بناءً على إعلان قضائي.
2/9 يجوز رهن الاسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن والتأشير بالرهن في سجل الاسهم وذلك بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة (16) من هذا النظام.	تغيير رقم المادة فقط	2-18 يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها إلى المرتهن والتأشير بالرهن في سجل الأسهم وذلك بعد اتباع الاجراءات المذكورة في المادة (15) من هذا النظام.
ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.	لا تغيير	3-18 يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
مــادة (20)		19. المسادة (19)
مع مراعاة انه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد اداء رأس المال الاصلي يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الاصلية كما لا يجوز تخفيضه بعد موافقة وزارة الاقتصاد.	لا تغيير	1-19 مع مراعاة أنه لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلي يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها. كما يجوز تخفيضه بعد موافقة وزارة الاقتصاد.
ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة في الحالتين وبعد سماع تقرير اصدار الاسهم ومدى احقية المساهمين القدامي في اولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ، ويبين في حالة تخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.	لا تغيير	2-19 لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك 50% في المائة (خمسين) من رأس المال. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير المدقق في الحالة الأخيرة. وفي حالة الزيادة، يتم قيد سعر إصدار الأسهم ومدى أحقية المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة. ويبين في حالة تخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.
مادة (21)		20. المادة (20)



يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر في حالة زيادة رأس المال ويبطل كل شرط خلاف ذلك ويكون توزيع الاسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ذلك ما يطلبه كل منهم ويوزع البلقي من الاسهم الذين طلبوا اكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم ، ويطرح ما تبقى من الاسهم للاكتتاب المعام.	إضافة (إن وجد) في السطر الأخير	يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر في حالة زيادة رأس المال ويبطل كل شرط خلاف ذلك. ويكون توزيع الأسهم على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على إلا يتجاوز ذلك ما يطلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على أساس نسبي على المساهمين الذين طلبوا أكثر من حصتهم في الأسهم، ويطرح ما تبقى من الأسهم (إن وجد) للاكتتاب العام.
		.21 المــــادة (21)
	إضافة مادة جديدة (المادة 21)	يجوز للشركة شراء أسهمها وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات المتبعة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.
مـــادة(22)		22. المادة (22)
يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية وغير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص القانون أو نظام الشركة او زيادة التزاماتها.	لا تغيير	يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية العادية وغير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص القانون أو نظام الشركة او زيادة التزاماتها.
مـــادة (23)		23. المــــادة (23)
اذا فقد سهم أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود أو الهالك، وعلى المالك ان بنشر أرقام الصكوك المفقودة او الهالكة وعددها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران بالغة العربية.	لا تغيير	23-1 إذا فقد سهم أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً من الصك المفقود أو الهالك، وعلى المالك أن ينشر أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة وعددها وأرقامها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية.



فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه انه بدل الصك المفقود أو الهالك، ويخول هذا الصك لحامله جميع الحقوق ويترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود او الهالك.	لا تغيير	2-23 إذا لم يقدم أي اعتراض إلى الشركة خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ النشر كان عليها أن تعطي المالك صكاً جديداً يذكر فيه أنه بدل الصك المفقود أو المهالك، ويخول هذا الصك لحامله جميع المحقوق ويترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالصك المفقود أو المهالك.
البــاب الثالث		البــاب الثالث
في سندات القـــرض		سندات القرض
مـــادة (24)		24. المـــادة (24)
مع مراعاة الأحكام التالية :- 1 عدم جواز اصدار الشركة مستندات قرض قبل استيفاء رأس المال كاملاً من المساهمين. 2 ان لا تزيد قيمة سندات القرض على رأس المال الموجود حسب آخر ميزانية معتمدة، مالم يؤذن للشركة بذلك في قرار تأسيسها أو تكون السندات مضمونة من الدولة أو احد المصارف العاملة فيها. 3 أن تعطي السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد لأصحابها حقوقاً متساوية. 4 أنه لا يجوز لمجلس الادارة اصدار سندات ذات نصيب الا بقرار من السلطة المختصة. فأنه يجوز للجمعية العمومية غير العادية للشركة ان تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات	تعدیل	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية غير العادية إصدار سندات وكمبيالات وسندات القرض وصكوك وأوراق مالية أخرى (باستثناء الأسهم) (سندات القرض) بناءً على الأحكام والشروط وبتلك الحقوق، حسبما هو محدد في قانون الشركات التجارية أو طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها وحسبما تحدده السلطة المختصة أو الجمعية العمومية غير العادية. ويمكن للجمعية العمومية غير العادية تفويض مجلس الإدارة بصفة عامة لتحديد مبلغ وشروط وحالات الإصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.



وشروط أصادرها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم. ويجوز للجمعية العمومية حق تفويض مجلس الدارة في تعين مقدار القرض وشروطه.		
مـــادة (25)		25. المــــادة (25)
تكون السندات أسمية أو لحاملها، ويبقى السند أسمياً الى حين الوفاء بقيمته كاملاً.	لا تغيير	تكون سندات القرض إسمية أو لحاملها، ويبقى سند القرض إسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملاً.
مـــادة (26)		.26 المــــادة (26)
للشركة إصدار سندات قرض يستحق الوفاء بعلاوة إصدار تدفع عند استهلاك السند او وفائه كما يجوز للشركة ان تصدر سندات ذات قيمة متزايدة.	لا تغيير	يجوز للشركة إصدار سندات القرض بعلاوة إصدار تدفع عند استهلاك السند أو وفائه كما يجوز للشركة ان تصدر سندات قرض ذات قيمة متزايدة.
مـــادة (27)		27. المــــادة (27)
تسرى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة ان تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.	لا تغيير	تسرى قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب سندات القرض، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب سندات القرض إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.
مـــادة (28)		28. المــــادة (28)
لا يجوز تحويل السندات الى أسهم إلا اذا نص على ذلك في	لا تغيير	1-28 لا يجوز تحويل سندات القرض إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك



شروط القروض وبإتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة		في شروط القروض وبإتباع الشروط المبينة بالمادة السابقة.
فاذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الإسمية للسند.	لا تغيير	2-28 إذا تقرر التحويل كان لمالك سند القرض الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند.
مـــادة (29)		29. المــــادة (29)
اذا فقد سهم أو سند أسمي اوهلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة ان يطلب صكاً جديداً بدلاً منه، وتتبع في ذلك نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام.	لا تغيير	إذا فقد سند قرض أو هلك فلمالكه المقيد باسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً بدلاً منه، وتتبع في ذلك نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة (23) من هذا النظام.
الباب السرابع		البساب السرابع
مجلـــس ادارة الشـــركة		مجلـــس إدارة الشـــركة
مـــادة (30)		30. المــــادة (30)
يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يشكل من خمسة اعضاء على الاقل وخمسة غشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري.	لا تغيير	1-30 يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء على الأقل، وخمسة عشر عضواً على الأكثر، تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري.
ويجب في جميع الأحوال ان تكون اغلبية اعضاء المجلس من المواطنين.	لا تغيير	2-30 ينبغي في جميع الأحوال أن تكون اغلبية اعضاء المجلس من المواطنين.
مـــادة (31)		31. المــــادة (31)
ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية	لا تغيير	13-1 ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 (ثلاث) سنوات وفي نهاية



هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء اللذين انتهت مدتهم.		هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء اللذين انتهت مدتهم.
ولمجلس الادارة ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعين الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها بإقرار تعينهم او انتخاب غيرهم، واذا بلغت المراكز الشاغرة في اثناء السنة ربع أعضاء المجلس فيجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر اخر مركز لانتخاب من يملئ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	لا تغيير	2-31 لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها بإقرار تعينهم أو انتخاب غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملئ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
		32. المــــادة (32)
	مادة جديدة (المادة 32)	يجوز لمجلس الإدارة تعيين سكرتير (سكرتير الشركة) لتنفيذ واجبات السكرتارية لمجلس الإدارة بالإضافة إلى أي مهام أخرى قد توكل إليه، ويحدد مجلس الإدارة راتبه والمزايا الأخرى التي يحصل عليها. على سكرتير الشركة تسجيل وحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويفوض سكرتير الشركة لإثبات قرارات المجلس ومحاضر الاجتماع ويمكنه تفويض هذا العمل إلى الشخص الذي يحدده وفق تقديره المطلق.
مـــادة (32)		33. المادة (33)
مع مراعاة أحكام المادة (93) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية يشترط في عضو مجلس الادارة الايكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة	تغيير في بداية الفقرة	مع مراعاة أحكام قانون المصرف المركزي وقانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات المنفذة لهما، يشترط في عضو مجلس الادارة الايكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره أ ويصدر عنه عفو من



بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره أ ويصدر عنه عفو من السلطات المختصة.		السلطات المختصة.
هــــادة (33)		34. المادة (34)
ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيس ونائب للرئيس ويشترط في رئيس مجلس الادارة أن يكون من مواطني الدولة. ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديه.	لا تغيير	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس ونائب للرئيس ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
مـــادة (34)		35. المادة (35)
يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضواً منتدباً او اكثر للإدارة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ،كما يكون له أن يشكل من بين اعضائه لجنة او اكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	تعديل	لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته أو اختصاصاته بخصوص الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام (إن أمكن) أو أي شخص آخر يحدده وفق تقديره المطلق. ويتم هذا التفويض للفترات ووفقاً للأحكام والشروط وبالصلاحيات والاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لأخر وفق تقديره المطلق.
		36. المادة (36)
	مادة جديدة (المادة 36)	يحق لمجلس الإدارة تفويض بعض اختصاصاته للجنة واحدة أو أكثر مشكلة من أعضائه. ويتم هذا التفويض للفترات وبناءً على الأحكام والشروط وبالصلاحيات والاختصاصات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة من وقت لأخر. وتملك اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة صلاحية تفويض سلطاتها واختصاصاتها للأشخاص الذين تحددهم اللجنة وفق تقديرها المطلق.
مـــادة (35)		37. المـــادة (37)



لمجلس الادارة جميع السلطات في ادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه قانون الشركات أو هذا النظام او قرارات الجمعية العمومية ويجوز لمجلس الادارة عقد القروض لأجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة أو رهن هذه الاموال، أو أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم. ولمجلس الادارة وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم اعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.	تغيير في المفردات والصياغة من غير الخروج عن جوهر النص	لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون واجب التطبيق أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العمومية. ويجوز لمجلس الإدارة منح القروض لأجال تزيد عن ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهن هذه الأموال، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم. ولمجلس الإدارة وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملتهم المالية كما يضع المجلس ميثاق بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات على أعضاء المجلس.
مـــادة (36)		38. المـــادة (38)
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب او أي عضو يفوضه المجلس في ذلك.	حذف "العضو المنتدب"	يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو مجلس إدارة آخر مفوض من قبل المجلس.
مـــادة (37)		39. المسادة (39)
يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الشركة او أي مكان اخر يحدده المجلس كلما دعت الحاجة الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من اعضاء المجلس. ويجب ان يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الأقل.	لا تغيير	يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهرين (2) على الأقل.
مـــادة (38)		40. المـــادة (40)
لا يكون اجتماع مجلس الادارة صديحاً إلا بحضور اغلب اعضائه، ويجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره من	لا تغيير	1-40 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلب أعضائه، كما لا تكون اجتماعات أي لجنة لمجلس الإدارة صحيحة إلا



اعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز ان ينوب عضو مجلس الادارة عن اكثر من عضو واحد.		بحضور أغلب أعضائها. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان (2). وتصبح أصوات هذا العضو البديل صحيحة وملزمة. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة تمثيل أكثر من عضو واحد.
وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه ، ولا يجوز التصويت بطريق المراسلة.	حذف الجملة الأخيرة	2-40 تصدر قرارات مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو ممثله.
ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، ويجوز للعضو المعارض أثبات رأيه في المحضر، على ان عدم توقيع الحاضر على مخضر الجلسة لات على حصول موافقة وعلمه بالقرارات المتخذة فيها والمدونة في المحضر، ولا على تدوين رايه المعارض في المحضر.	تعدیل	3-40 تثبت محاضر اجتماعات المجلس ولجنة المجلس، ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وسكرتير الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية. ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر، على أن عدم توقيع الحاضر على محضر الجلسة لن ينتقص من موافقته وعلمه بالقرارات المتخذة فيها والمدونة في المحضر، ولن يؤثر على رأيه المعارض في المحضر.
		4-40 يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي تقرها وتوافق عليها هيئة الأوراق المالية والسلع.
مـــادة (39)		41. المـــادة (41)
اذا تخلف أحد اعضاء مجلس الادارة عن حضور اكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يصدر مجلس الادارة قراراً باعتباره مستقيلاً.	لا تغيير	إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يصدر مجلس الإدارة قراراً باعتباره مستقيلاً.



مـــادة (40)		42. المـــادة (42)
لمجلس الادارة الحق في أن يعين مديرا للشركة او عدة مديرين او وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم.	تعدیل	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين عضو واحداً أو أكثر في الإدارة التنفيذية للشركة، بما في ذلك الرئيس التفيذي أو المدير العام (المديرين) والأشخاص الأخرين كوكلاء مفوضين عن الشركة مع تحديد سلطاتهم. ويملك أعضاء الإدارة التنفيذية سلطة تفويض صلاحياتهم إلى الأشخاص الذين يختارونهم وفق تقديرهم المطلق.
مـــادة (41)		43. المـــادة (43)
لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.	لا تغيير	لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود اختصاصاتهم.
مـــادة (42)		44. المـــادة (42)
رئيس مجلس الادارة وأعضائه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع الاعمال الغش وأساءه استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات او أي قانون آخر او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة.	لا تغيير	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وسوء استخدام السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة.
مـــادة (43)		45. المـــادة (45)
	إضافة الجملة الأخيرة	1-45 على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة



بالقرار الصادر في شان هذه العملية.		والانظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
2/43 لا يجوز ان يكون او يظل عضواً في مجلس ادارة الشركة أو مديراً لها كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو أساءه ائتمان أو احتيال أو اختلاس او اصدار شيك بدون رصيد بسوء نية.	لا تغيير	2-45 لا يجوز أن يكون أو يظل عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديراً لها كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو اختلاس أو إصدار شيك بدون رصيد بسوء نية.
3/43 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الادارة او المديرين في الشركة ان يتولوا دون اذن من مجلس الادارة ادارة مصرف تجاري اخر او عضوية مجلس ادارته.	لا تغيير	45-3 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة أن يتولوا دون إذن من الجمعية العمومية يجدد سنوياً إدارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس إدارته.
مـــادة (44)		46. المـــادة (46)
مع مراعاة أحكام المادة (118) من قانون الشركات رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته تتكون مكافئة مجلس الادارة من نسبة مئوية من الربح الصافي تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة	تغيير في الإشارة إلى القانون	مع مراعاة قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة.
البـــاب الخـــامس		البــــاب الخــــامس
في الجمعية العمومية		الجمعية العمومية
مـــادة (45)		47. المـــادة (47)
الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الشارقة.	تعديل	الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في مدينة الشارقة أو في أي مكان آخر داخل دولة



		الإمارات العربية المتحدة حسبما يحدده مجلس الإدارة.
مـــادة (46)		48. المـــادة (48)
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ، ويكون له عدد من الاصوات يعاد عدد أسهمه ، ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من غير اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العمومية إلا اذا كان المساهم شخصا اعتباريا فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الادارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية ، ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابته في توكيل خاص وأن يكون موثقا أو مصدق على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير المساهمين وفي جميع الأحوال باستثناء الاشخاص الاعتبارين - لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على 5% من رأس مال الشركة. ويمثل ناقص الأهلية وفاقدها النائبون عنهم قانوناً.	لا تغيير	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية إلا إذا كان المساهم كيانا تجارياً فيجوز له أن ينيب عنه عضو مجلس الإدارة الذي يمثله في حضور الجمعية العمومية. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابته في توكيل خاص وأن يكون موثقاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها النائب بهذه الصفة على 5% (خمسة) بالمائة من رأس مال الشركة اذا كان ينيب عن اكثر من مساهم. ويمثل ناقص الأهلية وفاقدها النائبون عنهم قانوناً.
مـــادة (47)		49. المسادة (49)
توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية لإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال.	لا تغيير	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين محليتين (2) من الصحف اليومية التي تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بـ 21 (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
مـــادة (48)		50. المـــادة (50)



1/48 يضع مجلس الادارة جدول الجمعية العمومية العادية والغير عادية وفي الاحوال التي يجوز عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين ا ومراجعي الحسابات او السلطة المختصة يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.	تغيير "السلطة المختصة" إلى هيئة الأوراق المالية والسلع	05-1 يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز عقد الجمعية العمومية بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو هيئة الأوراق المالية والسلع يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية العمومية.
2/48 ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطرة التي تكتشف اثناء الاجتماع وإذا طلب أحد الاشخاص العامة المساهمة أو عدد المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل ادراج مسائل معينة في جدول الاعمال وجب على المجلس الادارة اجابة الطلب والاكان من حق الجمعية ان تقرر مناقشة هذه المسائل.	لا تغيير	2-50 لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلبت شركة مساهمة عامة أو عدد المساهمين يمثل عشر رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.
مـــادة (49)		51. المـــادة (51)
يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.	لا تغيير	1-51 يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسمائهم في سجل خاص يعد لذلك الغرض في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.
ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها وأسماء ماليكها مع تقديم سند الوكالة.	لا تغيير	2-51 يتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.
ويعطي المساهم او النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة.	لا تغيير	3-51 يعطَي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.



مـــادة (50)		52. المـــادة (52)
يوقف أي تعامل في أسهم الشركة كما لا يجوز قيد انتقال ملكيتها في سجل الأسهم في الشركة في يوم اجتماع الجمعية وفي اليوم الذي يسبقه تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى افتضاض الجمعية العمومية.	تعدیل	يوقف أي تعامل في أسهم الشركة كما لا يجوز قيد انتقال ملكيتها في سجل الأسهم في الشركة في يوم انعقاد الجمعية العمومية.
مـــادة (51)		53. المادة (53)
لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال.	لا تغيير	1-53 لا يكون انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50 (خمسون) بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الد 30 (ثلاثين) يوما التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال.
وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذا النظام.	تعدیل	2-53 تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام هذا النظام.
مـــادة (52)		54. المـــادة (54)
يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس الشركة او عضو مجلس الادارة الذي يعينه مجلس الادارة لذلك.	لا تغيير	1-54 يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائبه أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة لذلك الغرض.
ويعين الرئيس مقرراً للاجتماع ومراجعين أثنين لفرز	لا تغيير	2-54 يعين الرئيس مقرراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات



الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم.		على أن توافق الجمعية العمومية على تعينهم.
مـــادة (53)		55. المـــادة (55)
يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سرياً اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم.	تعدیل	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويكون بالتصويت التراكمي وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات والتعاميم الصادرة هيئة الاوراق المالية والسلع.
مـــادة (54)		56. المـــادة (56)
لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	لا تغيير	لا يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة به أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.
مـــادة (55)		57. المـــادة (57)
لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى وجهً لذلك وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال الاربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في اعلان الدعوة للاجتماع.	لا تغيير	57 - 1 لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية كلما رأى ذلك مناسباً، وتنعقد مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.
وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الارباح	لا تغيير	2-57 تنعقد الجمعية العمومية على وجه التحديد لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على قواعد توزيع الأرباح وانتخاب



ولانتخاب مجلي الادارة عند الاقتضاء وتعين مراجعي الحسابات وتحديد اتعابهم وابراء ذمة مجلس الادارة ومراجع الحسابات من المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.		مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية عليهم بحسب الأحوال.
وعلى وجه العموم وبالنظر بجميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما احتفظ به القانون او نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية.	لا تغيير	7-3 يناط بالجمعية العمومية بصفة عامة مسؤولية النظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية.
مـــادة (56)		58. المـــادة (58)
على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب إليه ذلك مراجع الحسابات او عشرة مساهمين على الأقل يملكون 30% من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جدية ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطالب.	لا تغيير	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو عشرة مساهمين على الأقل يملكون 30 (ثلاثين) بالمائة من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جدية. ويجب توجيه الإخطار في الحالتين خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديم الطالب.
مـــادة (57)		59. المـــادة (59)
تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع اذا طلب اليه ذلك مساهمون حائزون على 40% من رأس المال على الأقل في هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطالب.	لا تغيير	تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس دعوتها للاجتماع إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون 40 (أربعين) بالمائة من رأس المال على الأقل، ففي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للاجتماع خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
مـــادة (58)		60. المـــادة (60)
لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً الا إذا حضرة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على	لا تغيير	1-60 لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75 (خمسة وسبعين) بالمائة من رأس مال



الأقل.		الشركة على الأقل.
فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا خضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.	لا تغيير	2-60 إذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الم 30 (ثلاثين) يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 50 (خمسون) بالمائة من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ولا تكون قرارات الجمعية العمومية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليه.	لا تغيير	3-60 إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فتوجه دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء 30 (ثلاثين) يوما من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ولا تكون قرارات الجمعية العمومية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليه.
هـــادة (59)		61. المـــادة (61)
مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وكذلك القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل المغرض الأساسي للشركة او نقل المركز الرئيسي للشركة الى بلد اجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تعدل النظام الأساسي للشركة أي كانت احكامه بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه او أصالة او تقصير مدة الشركة او تغير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة او ادماج الشركة في شركة اخرى او حلها أو بيع المشروع التي قامت به الشركة او التصرف فيه يأي وجه اخر ويشترط	تغيير الإشارة إلى القوانين والصياغة اللغوية بشكل بسيط دون تأثير على جو هر المضمون	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وكذلك قانون المصرف المركزي، وفيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل أحكام النظام الأساسي للشركة بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع التي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويشترط ذكر موضوع التعديل بالتفصيل في إعلان الدعوة.



موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة.		
مـــادة (60)		.62 المـــادة (62)
تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع الا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه او بإطالة مدة الشركة او بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة اخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	لا تغيير	تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل الميعاد المعين في النظام أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو بتحويلها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
مـــادة (61)		63. المـــادة (63)
يحرر باجتماع العمومية محضر بأسماء المساهمين او الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالأصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.	لا تغيير	يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضراً بأسماء المساهمين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
مـــادة (62)		64. المـــادة (64)
تدون محاضر اجتماع العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص تتبع في مسكه الاحكام التي صدر بها القانون الوزاري رقم (18) لسنة 1991 الصادر في هذا الشأن ويوقع كل محضر مدون رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومراجع الحسابات.	لا تغيير	1-64 تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويتم حفظه وفق أحكام قانون الشركات التجارية والقوانين والأنظمة ذات المعلاقة. ويوقع كل محضر مدون رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.
ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات عن صحة البيانات	لا تغيير	2-64 يتحمل الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولية صحة



الواردة فيه.	تفاصديلها.
مـــادة (63)	65. المادة (65)
لا تغيير قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية الصادرة طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي.	65-1 تكون قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية الصدادرة طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي.
لاتغيير وعلى رئيس مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وابلاغ صورة منها الى السلطات المختصة والوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	2-65 على رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتقديم صورة منها إلى السلطات المختصة ووزارة الاقتصاد خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.
البـــاب الســـادس	البـــاب الســـادس
في مــــراجع الحســـابات	مــــدقق الحســابات
مـــادة (64)	66. المـــادة (66)
لاتغيير 1/64 تراعي احكام المادة (103) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وذلك عن تطبيق أحكام المواد (64)، (65)، (66) من هذا النظام فيما يتعلق بمراجعي الحسابات.	1-66 تراعي أحكام المادة (103) من قانون المصرف المركزي، مع تطبيق أحكام المواد (66)،(67)،(68) من هذا النظام فيما يتعلق بمدققي الحسابات.
رتغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق") الكفاءة والخبرة المقيدين في سجل المحاسبين والمراجعين في سجل المحاسبين والمراجعين في دولة الامارات تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة	2-66 يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة المقيدين في سجل مدققي الحسابات المشتغلين في دولة الامارات تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ومراجعة



المنصوص في قانون الشركات وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله ان يطلب الايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.	المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مدققي الحسابات والقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.
وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحية اثبت كتابه في تقري الى مجلس الادارة، فاذا لم يقم المجلس بتمكين المراجع من اداء مهمته وجب على المراجع أن يرسل صورة من التقرير الى السلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.	7-2 إذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحية، أثبت تلك الحقيقة كتابة في تقرير إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة الأوراق المالية والسلع وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
مـــادة (66)	88. مـــادة (68)



يقدم مراجع الحسابات الى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (150) من القانون الاتحادي لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وعلى وجه الخصوص أن يبين في تقريره ما إذا كانت الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما اذا كانت الشركة قد زودته بالمعلومات والايضاحات التي طلبها منها لأداء مهمته.	تغيير الإشارة إلى القانون	1-68 يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية العادية تقريراً يشمل البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها، وعلى وجه الخصوص أن يبين في تقريره ما إذا كانت الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما إذا كانت الشركة قد زودته بالمعلومات والإيضاحات التي طلبها منها لأداء مهمته.
وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.	(تغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق")	2-68 على المدقق أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة.
ويكون المراجع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكا مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش المراجع وان يستوضحه عما ورد فيه.	(تغيير كلمة "مراجع" إلى "مدقق")	3-68 يكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه ممثلاً لجميع المساهمين ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.
البــــاب الســـابع		البــــاب الســـابع
ماليـــة الشــــركة		ماليـــة الشـــركة
مـــادة (67)		69. المـــادة (69)
تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة	لا تغيير	تبدأ السنة المالية للشركة في 1 (الأول) من يناير وتنتهي في 31 (الحادي والثلاثين) من ديسمبر من كل سنة.
هـــادة (68)		70. المـــادة (70)



على مجلس الادارة ان يعد في كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر على الاقل ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وعلى المجلس ايضاً ان يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية.	لا تغییر	07-1 على مجلس الإدارة أن يعد في كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية بشهر واحد (1) على الأقل ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
ويجب على مجلس الادارة ارسال صورة من الميزانية والحساب والتقرير المذكورين الى المساهمين رفق جدول اعمال الجمعية العمومية العادية السنوية.	لا تغيير	2-70 يجب على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية والحساب والتقرير المذكورين إلى المساهمين مرفقة بجدول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية.
مـــادة (69)		
يقتطع من الارباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، ويتم التصرف في هذه الاموال بناء على قرار من مجلس الادارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.	حذف المادة (69)	
مـــادة (70)		72. المـــادة (71)
توزع الارباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصدروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:	لا تغيير	مع مراعاة أي مبالغ أقل يسمح بها قانون الشركات التجارية، توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
1- يقتطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي قدراً يوازي (50%)		أ. تقتطع عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي قدراً يوازي 50 (خمسين) بالمائة



على الاقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي تعبن العودة الى الاقتطاع.		على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.
2- يقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (10%) ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك ان يبلغ هذا الاحتياطي (50%) من رأسمال المصرف وفقاً لنص المادة (82) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.		ب. يقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي 50 (خمسين) بالمائة من رأسمال الشركة وفقاً لنص المادة (82) من قانون المصرف المركزي.
3- يقتطع مبلغ ما يعادل (5%) من المدفوع من قيمة الاسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة اولى من الارباح على انه اذا لم تسمح الارباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.		ج. يقتطع مبلغ ما يعادل 5% (خمسة) بالمائة من المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى من الأرباح. على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
4- تخصص نسبة لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافأة مجلس الادارة.		د. يخصص مبلغ لا يتجاوز 10 (عشرة) بالمائة من الرصيد لتوزيعه كمكافآت لمجلس الإدارة،
5- يوزع الباقي من صافي الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لأنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الادارة.		 ه. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
مـــادة (71)		72. المـــادة (72)
يتم التصرف في المال الاحتياطي بناء على قرار مجلي الادارة في الاوجه التي تحقق مصالح الشركة و لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز	لا تغيير	يتم التصرف في المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد عن 50



استعمال ما زاد عنه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع ارباح لا تزيد على (10%)من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة، كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الاغراض المخصص لها الا بقرار من الجمعية العمومية العادية.		(خمسين) بالمائة من رأس المال المدفوع لضمان توزيع أرباح لا تزيد على عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة. كما لا يجوز استخدام الاحتياطي النظامي في غير الاغراض المخصص له إلا بقرار من الجمعية العمومية العادية.
مـــادة (72)		73. المـــادة (73)
يستحق المساهم حصة من الارباح القابلة للتوزيع بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وتدفع له في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة، وعلى مجلس الادارة تنفيذ هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.	لا تغيير	يستحق المساهم حصة من الأرباح القابلة للتوزيع بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها وتدفع له في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
البـــاب التــامن		البــــاب الثـــامن
في المنـــازعات		المنــــاز عات
مـــادة (73)		74. المـــادة (74)
لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة او مراجع الحسابات وصادقت عليه فأن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكزن جريمة جنائية فلا تسقط المسؤولية الا بسقوط	لا تغيير	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة اختصاصاتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه الجمعية العمومية، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.



الدعوى العمومية.		
البـــاب التـــاسع		البــــاب التـــاسع
في حل الشـــركة وتصفيتهــا		حل الشــــركة وتصفيتهــا
مـــادة (74)		75. المـــادة (75)
تنحل الشركة لأحد الاسباب الاتية:-	لا تغيير	تنحل الشركة لأحد الاسباب الاتية:
1- انتهاء المدة المحددة للشركة مالم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام .		 أ. انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
2- انتهاء الغرض التي تأسست الشركة من اجله.		ب. انتهاء الغرض التي تأسست الشركة من أجله.
 3- صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بأنهاء مدة الشركة، 		ج. صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بإنهاء مدة الشركة،
4- اندماج الشركة في شركة اخرى.		د. اندماج الشركة في شركة أخرى.
مـــادة (75)		76. المادة (76)
تحل الشركة قبا انقضاء أجلها في حالة خسارة نصف رأسمالها الا إذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك.	لا تغيير	تحل الشركة قبل انقضاء أجلها في حالة خسارة 50 (خمسين) بالمائة من رأسمالها إلا إذا قررت الجمعية غير العادية خلاف ذلك.
مـــادة (76)		77. المـــادة (77)
عند انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الاجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة	لا تغيير	عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية



التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنهي وكالة مجلس الادارة بتعين المصفين.		وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعين المصفين.
أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين.	لا تغيير	أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.
مـــادة (77)		78. المـــادة (78)
1/77 في حال تصفية المصرف يجب نشر الاعلان عن التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الاقل تصدر محلياً.	استبدال كلمة "المصرف" بكلمة "الشركة"	1-78 في حال تصفية الشركة يجب نشر الإعلان عن التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل تصدر محلياً.
2/77 ويجب ان يتضمن اعلان التصفية:	لا تغيير	2-78 يجب أن يتضمن إعلان التصفية:
 أ. إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ليتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير الازمة لحفظ حقوقهم. 		 أ. إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ليتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم.
ب. اسم المصدفي المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد أغلاق مكاتب المصدرف نهائياً والتي لم يعط الزبائن التعليمات بشأنها.	لا تغيير	ب. اسم المصفي المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد إغلاق مكاتب المصرف نهائياً والتي لم يعط الزبائن التعليمات بشأنها.
البـــاب العـــاشر		البـــاب العـــاشر
احكام ختــــاميــــة		أحكام ختــــاميــة
مـــادة (78)		79. المـــادة (79)
تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن	تعديل	تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وأحكام قانون المصرف



الشركات التجارية وأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.		المركزي فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.
مـــادة (80)		81. المـــادة (81)
"إذا تم ادراج أسهم الشركة للتداول في سوق الاوراق المالية في الدولة ووجد تعارض او تناقض بين أي من النصوص هذا النظام ومتطلبات الإدراج والتداول المذكور فيعمل بنصوص وأحكام القوانين والمتطلبات التي تنظم الإدراج والتداول في سوق الاوراق المالية في الدولة بهذا الشأن".	تعدیل	يجوز لمجلس الادارة إدراج أسهم الشركة للتداول في سوق واحد أو أكثر من أسواق الأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة. وفي جميع الحالات، يتعين على الشركة الالتزام بكافة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات واللوائح الحاكمة لإصدار وتسجيل وشراء وإلغاء أسهم الشركة والتجارة ونقل ملكية الأسهم وإنشاء الحقوق عليها. وإذا تم تسجيل أسهم الشركة في سوق للأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة ووجد تعارض أو تناقض بين أي من نصوص هذا النظام والقوانين واللوائح والأنظمة الحاكمة لهذا التسجيل في سوق الأوراق المالية في الدولة، في عمل بنصوص وأحكام قوانين ولوائح وقواعد الإدراج والتداول في سوق الاوراق المالية في الدولة بهذا الشأن.



مـــادة (81)	حذف المادة (81)	
يسري على الشركة القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 الصادر عن وزير الاقتصاد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله، ويعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للبنك ومكملاً ومعدلاً له.		
مـــادة (79)		82. المـــادة (82)
يودع هذا النظام لدى السلطة المختصة والسجل التجاري ويصبح نافذا من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليه وبعد موافقة المصرف المركزي وقيدها على هامش السجل لديه.	إضافة الفقرة الأخيرة	يودع هذا النظام لدى السلطة المختصة والسجل التجاري ويصبح نافذا من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليه وبعد موافقة المصرف المركزي وقيدها على هامش السجل لديه.
		يلغي هذا النظام المعدل جميع أنظمة الشركة السابقة ويحل محلها.